بر على دضو لهم فيما دخلو فيه لان الاول اقل واسناد الاقل الى الخارجي اولى من
اسناد الاكثر اليه لما فيه من تقليل خلاف الظ خصوصا بعد ترجيح المشترك المعنوي
على اللفظي والمجاز قوله المص حتى قال الخ تفريع على ما مهده من الاصول الثلاثة
على طريق اللف الغير المرتب وقوله على بني اصله بنوي فعله مة الذكور فيه
انقلبت ياء وادغمت في ياء المتكلم على القاعدة الصرفية مبحث الصريح
وهو القسم الثالث من اقسام اللفظ باعتبار استعماله في المعنى قوله المص
ظهورا بينا احترز عن الظ لان الظهور فيه ليس ببين اي تام واما النص والمفسر
والمحكم فخارجة عن مورد القسمة لانها من اقسام وجوه الاستعمال فلا حاجة
الى زيادة قيد الاستعمال لانفهامه من الكلام وهو مبني على تباين هذه
الاقسام وهو المشهور بين المتاخرين واما على مذهب المتقدمين من انها
تمايزت بحسب المفهوم واعتبار الحيثية متداخلة بحسب الوجود فلا حاجة
الى ذلك اصلا لجواز اجتماعها في لفظ واحد كما مر بيانه لان كمال الانكشاف
يحصل بالتنصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال وعليه فيدخل
فيه غيره ولكن لا يدخل فيه الظ اذ الظهور فيه غير تام على انه قد يقال ان
القول بذلك متحتم اذ النص والمفسر ليسا بكناية لا محالة فلو لم يدخلا في
الصريح يلزم تثليث القسم الى ما ليس صريحا ولا كناية كذا اشير اليه في
التحرير وغيره قوله لغة او اصطلاحا اي سواء كانت الحقيقة لغوية او
اصطلاحية وما مثل به المص من الثاني كما سيتضح قريبا قوله فانهما
في ازالة الرق والنكاح حقيقتان شرعيتان مجازان لغويان يعني ان
كلا من المثالين يصلح ان يكون مثالا للحقيقة والمجاز باعتبارين كما في الشرح
الملكي فانهما حقيقتان شرعيتان في ازالة الرق والنكاح مجازان لغويان
فيهما لان وضعهما في اللغة ليس كذلك ورده ابن نجيم بان ظاهر كلام
فخر الاسلام وتبعه في التحرير ان معناها اتفق عليه اهل اللغة والاصطلاح
بخلاف نحو الصلاة والحج والزكاة فانها لم تبق على معانيها اللغوية قوله
المص وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام الخ قال في شرحه فعلى اي وجه اضيف

الى المحل

قوله المص — مبحث الصريح — قوله المص — مبحث الكناية — قوله المص — قوله المص — قوله المص

الى المحل منكرا او وصف كان موجبا للحكم حتى اذا قال يا حر او يا طالق او حررتك
او طلقتك يكون ايقاعا نوى او لم ينو كما لو قال انت حر او انت طالق لانه عينه
قام مقام معناه في ايجاب الحكم لكونه صريحا فلا يحتاج الى النية قوله حتى لو
طلق او اعتق مخطئا وقع كان اراد ان يقول مثلا سبحان الله او اسقني فقال
انت طالق او انت حر وكذا لو قصده مع صرفه بالنية الى محتمله فله ذلك
ديانة لقصد الطلاق من وثاق لاحتمال اللفظ له ولا يصدق قضاء لانه خلاف
الظ وفيه تخفيف عليه ثم لا يخفى ما في كلام الش من الركاكة وكان المناسب ذكر
التفريع المذكور بعد قول المص حتى استغنى عن العزيمة قوله لخصوصية
الدليل وهو قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة مبحث الكناية وهو القسم الرابع من اقسام اللفظ
باعتبار الاستعمال قوله اي استتر بالاستعمال تقييد للاستتار بناء على ما تقدم
من اشتراط الاستعمال وليس تفسيرا للضمير المجرور لانه عائد الى ما يعني ان
المراد بالاستتار الاستتار بحسب الاستعمال بان يستعملوه على قصده فانه
قد يقصد لاغراض صحيحة وان كان معناه ظاهرا في اللغة كما ان الانكشاف
يحصل في الصريح باستعمالهم وان كان خفيا في اللغة ومن لا يشترط في
الصريح لا يشترطه هاهنا فيدخل فيه المشترك والمجمل ونحوهما كذا في المرآة
قوله المص حقيقة كان او مجازا فان الحقيقة المهجورة والمجاز قبل التعارف
يعدان من الكناية فهي عند الاصوليين اعم منها عند علماء البيان كما
بسطه ابن نجيم لا انها مباينة للحقيقة والمجاز عندهم قوله المص و
كنايات الطلاق الخ جواب سوال مقدر وهو ان هذه الالفاظ كنايات
والكناية ما استتر المراد منه والمراد المستتر ههنا هو الطلاق فيجب
ان يقع بها الرجعي والجواب انها سميت بها مجازا لانه لا استتار في
معانيها بل ظاهرة على كل احد لكنها شابهت الكناية من جهة الابهام فيما
تعمل فيه مثل البائن معلوم المراد الا ان محل البينونة هو الوصلة وهي متنوعة
انواعا مختلفة كوصلة النكاح والقرابة وغيرهما فاستتر المراد لا في نفسه

فما قال ابن نجيم ان الضمير في به في التعريف راجع الى الاستعمال ليس بشيء ١٢

Copyright © King Saud University